HSP/GC/23/CRP.15
14 April 2011

Arabic
Original: English

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الدورة الثالثة والعشرون
نيروبي، ١١ – ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٩ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

مشروع قرار بشأن تحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال سياسات لزيادة أمان المدن ومكافحة الجريمة الحضرية

مقدم من فريق الصياغة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية،[١] وجدول أعمال الموئل[٢] والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،[٣] التي تؤيد فيها الدول الأطراف الهدف العالمي المتعلق بكفالة المأوى الملائم للجميع وتعترف فيها أيضاً بالحاجة إلى جعل المستوطنات البشرية أكثر أماناً، وتدعو إلى تعزيز الإجراءات الحازمة ضد الجريمة والعنف في الوسط الحضري،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و٦٢/١٧٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التي دُعيت الدول بمقتضاها إلى تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى توفير الدعم لمنع الجريمة،

وإذ يحيط علماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و٢٠٠٥/٢٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٠٠٨/٢٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، التي تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية إلى إدراج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في سياساتها وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية،

---

(١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ – ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦* (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د.إ-٢/٢٥.

وإذ يشير إلى قراره ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي أقر بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على الخدمات الأساسية للجميع، بما في ذلك الحصول على السلامة العامة بوصفها خدمة أساسية،

وإذ يعترف بالالتزامات الواردة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،(٤) الذي وافقت فيه الدول الأطراف على تدعيم التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة، وذلك بالنهوض بالنمو وبالتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والبطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات بشأن منع الجريمة تتّسم بالفعالية والتوازن،

وإذ يعترف أيضاً بالالتزامات الواردة في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة من أجل التحديات العالمية: منع الجريمة ونظم العدالة الجنائية وإعمالها في عالم آخذ في التغير،(٥) الذي شددت فيه الدول الأطراف على الحاجة إلى اتباع جميع الدول لخطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة، تأخذ في اعتبارها جملة أمور، من بينها العوامل التي تُعرّض مجموعات سكانية وأماكن معينة لقدر أكبر من الغبن و/أو المضايقة، بطريقة شاملة ومتكاملة وتشاركية، وأن تستند تلك الخطط إلى أفضل القرائن المتاحة والممارسات الحسنة،

وإذ يعترف بالمبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك اعتماد إعلان سولو في حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي أبرز الموقعون عليه أهمية جعل المدن آمنة وصالحة للمعيشة بالنسبة لأجيال المستقبل،

وإذ يعرب عن قلقه حيال ارتفاع معدلات الجريمة وتنامي انعدام الأمن في أنحاء كثيرة من العالم، بما يؤثر على نوعية حياة سكان المدن والبلدات، وعلى استدامة مصادر رزقهم وكرامتهم البشرية،

وإذ يشير مع القلق إلى تأثير الجريمة والعنف الحضريين على النساء والمجموعات الضعيفة، بما في ذلك أطفال الشوارع والشباب وغيرهم،

وإذ يأخذ في الحسبان أن منع الجريمة والأمان الحضري يتصلان إلى درجة كبيرة بالسياقات المؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن التدابير الإيجابية لا تساهم في تقليص العنف فحسب، بل وفي تقوية النسيج الاجتماعي في المدن أيضاً،

وإذ يضع في اعتباره ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال يمكن أن يستند إليها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في السياق الحضري، من أجل تحقيق أمور عدة، من بينها كفالة التكامل وتعزيز التضافر،

وإذ يشير إلى قرار السياسات الاستراتيجية الذي اتخذته أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من أجل إنشاء برنامج المدن الأكثر أماناً في عام ١٩٩٦ لدعم المدن في وضع وتنفيذ استراتيجية لمنع الجريمة في المدن وللأمان الحضري، ولتضمينها في جداول أعمال التنمية المستدامة، والتي أفضت إلى

---

(٤) A/CONF,203/18.

(٥) قرارا الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

التزام الكثير من المدن بالشراكات العالمية والإقليمية والمحلية من أجل توفير الأمان الحضري، وإلى تقديم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لمساهمات معززة في هذا الشأن، وهو ما تعزز من خلال إنشاء إطار عالمي بشأن المدن الأكثر أمانا والتعاون التكميلي مع الشبكات الأخرى المتصلة بمنع الجريمة،

١ - *يشجع* الدول الأعضاء على أن تنظر في وضع خطط فعالة لمنع ومواجهة الجريمة الحضرية على الصعيدين المحلي والوطني، وأن تعتمدها، وتعززها بحسب الاقتضاء، لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة، ولتوطيد التنسيق بين الأمن والأمان والسياسات الاجتماعية والاقتصادية من أجل بناء مدن أكثر أماناً؛

٢ - *يدعو* الدول الأعضاء إلى النظر في منع الجريمة، والنهوض بالأمان الحضري وتعزيز التلاحم الاجتماعي، باعتبارها أولويات تدمَج في التخطيط الحضري وسياسات الإدارة والتسيير؛

٣ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تطبيق نهج مناسب لكل منطقة عند رسم سياسات بشأن منع الجريمة، وذلك بوسائل عدة، من بينها إيلاء اهتمام خاص للأحياء المحرومة من الامتيازات، وذلك من أجل كفالة التلاحم الاجتماعي والتلاحم على مستوى البلد بأجمعه؛

٤ - *يطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يقوم، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والمنظمات المتخصصة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بتجميع أفضل الممارسات بشأن السياسات والقواعد والشروط المؤسسية المتصلة بمنع الجريمة الحضرية في سياق المستوطنات البشرية المستدامة والتنمية الحضرية، مع التركيز على أدوار ومسؤوليات كل من الحكومات والسلطات المحلية في هذا المجال من السياسات؛

٥ - *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى العمل، وفقاً لجدول أعمال الموئل والخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل من أجل مدن أكثر أماناً ٢٠٠٨ - ٢٠١٣، على تضمين قضية منع الجريمة والأمان الحضري والتلاحم الاجتماعي في صلب اهتماماته بوصفها مكوناً رئيسياً من مكونات التنمية الحضرية المستدامة؛

٦ - *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى تحديد الأسباب الجذرية التي تفسر الجريمة والعنف في المدن، وإلى تعزيز تدابير منع الجريمة الحضرية من خلال تمكين الأنشطة الاقتصادية المنتجة في المناطق الحضرية، ومصادر الرزق الحضرية المستدامة، والارتقاء بنوعية الحياة في المدن؛

٧ - *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بأن يضع مشروعاً لمبادئ توجيهية بشأن المدن الأكثر أمانا تتناول سبل الوصول إلى تدابير منع الجريمة الحضرية وتنفيذها، في سياق التنمية الحضرية المستدامة، وذلك بناءً علي مشاورات مع الدول الأعضاء بما في ذلك من خلال لجنة الممثلين الدائمين وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٨ - *يستحث* برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على أن يستجيب لطلبات المساعدة المقدمة من السلطات المحلية، تبعاً لقدراته، فيما تقوم به من تخطيط ورسم للسياسات ومن أنشطة محلية، ترمي إلى الحد من تأثير الجريمة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمدن والبلدات؛

٩ - *يطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يستخدم برامجه الإقليمية والأقاليمية كآلية للنهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين المدن في هذا المجال، من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وخيارات السياسات؛

١٠ - *يدعو* الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تخصص، بحسب الاقتضاء، موارد تقنية ومالية إقليمية إضافية لمساعدة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية فيما يقوم به من دعم للسلطات المحلية في تعزيز السياسات العامة لمنع الجريمة في الحضر ولدعم المشاريع التجريبية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية التي تأخذ في اعتبارها المنظور الجنساني وتستند إلى المجموعات المعرضة للتضرر في جميع الأقاليم لتقييم تأثير سياسات وأنشطة منع الجريمة الحضرية في تعزيز التنمية الحضرية المستدامة؛

١١- *يناشد* الدول الأعضاء بأن تتبع وتنفذ برامج حضرية مدنية متعددة الثقافات، حسب الاقتضاء، ترمي إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، والحد من إقصاء الأقليات والمهاجرين، وتعزز بالتالي من تلاحم المجتمعات المحلية في المدن؛

١٢ - *يدعو* الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى أن تزود برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في حدود المستطاع، بموارد تقنية وبشرية ومالية لدعم تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين.